

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي أحكام الأساس : ومن المجاز قولهم : عليه ملاءة الحُسن . وجَمَّشَ فَتَتَّى من العرب حَضَرَ يَسَّةً فَتَشَّاهُ فَتَشَّاهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا : وَإِذَا مَلَكَ مِلَّةُ الحُسنِ وَلَا عَمُودُهُ وَلَا بُرْزُوسُهُ فَمَا هَذَا الْامْتِنَاعُ ؟ مِلَّةُ الحُسنِ : الْبَيَاضُ . وَعَمُودُهُ : الطُّوْلُ وَبُرْزُوسُهُ : الشَّعَرُ . وَمِلَّةُ عَلَى الْأَمْرِ كَمَنْعَهُ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ : سَاعِدَتُهُ وَشَايَعَتُهُ أَيْ أَعَانَتُهُ وَقَوَّاهُ كَمِلَّةِ الْإِلَهِ عَلَيْهِ مُمَالَاةٌ . وَتَمَالَيْتُوا عَلَيْهِ أَيْ اجْتَمَعُوا قَالَ الشَّاعِرُ : .

وَتَحَدَّثُوا مِلَّةً لَتُصْبِحَ أُمُّنَا ... عَذْرَاءٌ لَا كَهْلٌ وَلَا مَوْلُودٌ أَيْ تَشَاوَرُوا وَتَحَدَّثُوا مُتَمَالِينَ عَلَى ذَلِكَ لِيَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ فَتُصْبِحُ أُمُّنَا كَالْعَذْرَاءِ الَّتِي لَا وَلَدَ لَهَا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يَقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا تَتَابَعُوا بِرَأْيِهِمْ عَلَى أَمْرٍ : قَدْ تَمَالَيْتُوا عَلَيْهِ . وَعَنْ أَبِي الْأَعْرَابِيِّ : مِلَّةٌ إِذَا عَاوَنَتْهُ وَلَا مِلَّةٌ إِذَا صَحَبَتْهُ أَشْبَاهُهَا . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : وَإِذَا مَا قَتَلَتْ عُثْمَانَ وَلَا مِلَّةٌ عَلَى قَتْلِهِ . أَيْ مَا سَاعَدَتْ وَلَا عَاوَنَتْ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : لَوْ تَمَالَا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَأَقْدَمْتُهُمْ بِهِ . أَيْ لَوْ تَصَافَرُوا عَلَيْهِ وَتَعَاوَنُوا وَتَسَاعَدُوا . وَيُقَالُ : .

" أَحْسَنِي مِلَّةً جُهِيْنَا أَيْ أَحْسَنِي مُمَالَاةً أَيْ مُعَاوَنَةً مِنْ مِلَّةٍ فُلَانًا : ظَاهِرَتُهُ . وَالْمِلَّةُ بِالْكَسْرِ : اسْمٌ مَا يَأْخُذُهُ الْإِنَاءُ إِذَا امْتَلَأَ يَقَالُ : أَعْطَاهُ أَيْ الْقَدَحَ مِلَّةً وَمِلَّةً يَوْمَهُ وَثَلَاثَةَ أَمْلَائِهِ وَحَجَرُ مِلَّةٍ الْكَفَّ . وَفِي دُعَاءِ الصَّلَاةِ " لَكَ الْحَمْدُ مِلَّةً السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ " هَذَا تَمَثِيلٌ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَسَعُ الْأَمَاكِنَ وَالْمُرَادُ بِهِ كَثَرَةُ الْعَدَدِ . وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : لَنَا كَلِمَةٌ تَمْلَأُ الْفَمَ أَيْ أَرْزَاقُهَا عَظِيمَةٌ شَنْيَعَةٌ لَا يَجُوزُ أَنْ تُحْكَى وَتُقَالُ فَكَّانَ الْفَمِ مَلَأَ بِهَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الذُّطْقِ . وَمِنْهُ فِي الْحَدِيثِ " امْلَأُوا أَفْوَاحَكُمْ مِنْ الْقُرْآنِ " وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : مِلَّةٌ كَسَائِبُهَا وَغَيْطُ جَارَتِهَا . أَرَادَتْ أَرْزَاقَهَا سَمِينَةً فَإِذَا تَغَطَّتْ بِكَسَائِبِهَا مِلَّةً . وَالْمِلَّةُ بِهَاءٍ : هَيْئَةُ الْإِمْتِلَاءِ وَإِنْزَعُهُ لِحَسَنِ الْمِلَّةِ وَقَدْ تَقَدَّسَ وَمَصْدَرُ مِلَّةٍ بِالْفَتْحِ وَقَدْ تَقَدَّسَ أَيْضًا فَذَكَرَهُ كَالِاسْتِدْرَاكِ . وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ : إِنْزَعَهُ لِيُخَيِّلَ لِيُنَا أَرْزَاقُهَا أَشَدُّ مِلَّةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَتْ فِيهَا . أَيْ أَشَدُّ امْتِلَاءً وَالْمِلَّةُ أَيْضًا الْكِطَّةُ مُضْبُوطٌ عِنْدَنَا بِالْكَسْرِ وَضَبُّهُ شَيْخُنَا بِالْفَتْحِ مِنَ الطَّعَامِ هُوَ مَا يَعْطَرِي الْإِنْسَانَ مِنَ الْكَرْبِ عِنْدَ الْإِمْتِلَاءِ مِنْهُ . وَمِنْ الْمَجَازِ كَذَا فِي الْأَسَاسِ وَتَبِعَهُ الْمَنَاوِي أَمْلَأَ الذَّرْعَ فِي قَوْسِهِ

وَمَلَأَ مُضَعَّافًا إِذَا أَغْرَقَ فِي النَّزْعِ وَقِيلَ مَلَأَ فِي قَوْسِهِ : غَرَّقَ
النَّشَّابَةَ وَالسَّهْمَ وَأَمْلَأَتْ النَّزْعَ فِي الْقَوْسِ إِذَا شَدَدْتَ النَّزْعَ فِيهَا .
وَفِي التَّهْذِيبِ : يَقَالُ : أَمْلَأَ فُلَانٌ فِي قَوْسِهِ إِذَا أَغْرَقَ فِي النَّزْعِ . وَمَلَأَ فُلَانٌ
فُرُوجَ فَرَسِهِ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى أَشَدِّ الْحُضْرِ . وَقَدْ أَغْفَلَ الْمُؤَلِّفُ .
وَالْمُؤَلِّفُ : شَاةٌ فِي بَطْنِهَا مَاءٌ وَأَغْرَاسُ جَمْعِ غِرْسٍ بِالْكَسْرِ جِلْدَةٌ عَلَى جَبْهَةِ
الْفَصِيلِ وَسَيَّاتِي فَتَحَسَّبُهَا حَامِلًا لَامْتِلَاءَ بَطْنِهَا . وَمِنَ الْمَجَازِ : نَظَرْتُ إِلَيْهِ فَمَلَأَتْ
مِنْهُ عَيْنِي وَهُوَ مَلَأَنُ مِنَ الْكَرَمِ وَمُلِئَ وَمُلِئَ رُءُوبًا . وَفُلَانٌ مَلَأَ ثِيَابِي إِذَا
رَشَّ عَلَيْهِ طِينًا أَوْ غَيْرَهُ كَذَا فِي الْأَحْكَامِ .

م ن أ .

الْمَنْيئةُ عَلَى فَعِيلَةٍ هُوَ الْجِلْدُ أَوْ لُ مَا يُدْبِغُ ثَمَّ هُوَ أَفِيقٌ ثَمَّ أَدِيمٌ .
قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ : .

إِذَا أَنْتَ بَاكَرْتَ الْمَنْيئةَ بَاكَرَتْ ... مَدَاكَا لَهَا مِنْ زَعْفَرَانٍ
وإِثْمِدَا